

**قرارات
وزارة الزراعة والأمن الغذائي
قرار وزارى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٤
في شأن المخصبات الزراعية**

**وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين
المعدلة له :**

**وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعية والقوانين المعدلة له :
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ « قانوني » بشأن المخصبات الزراعية :
وعلى موافقة لجنة المخصبات الزراعية :**

تقرر :

(مادة ١)

يقصر تداول المخصبات الزراعية على الأنواع المدرجة بالملحق رقم (١) المرفق بعد تسجيلها في وزارة الزراعة ويستثنى من التسجيل المخصبات الواردة في الجدولين (د ، هـ) من الملحق المشار إليه .

(مادة ٢)

تقديم طلبات التسجيل على الاستئمارة المعدة لذلك في وزارة الزراعة (مركز البحث الزراعي - معهد بحوث الأراضي والمياه) مصحوبه بعينة من المخصص المراد تسجيله تكفي لإجراء التحاليل والاختبارات البيولوجي والكيماوية .

ويجب سداد مصاريف التحليل بالفئات المقررة بالنسبة لكل عنصر من العناصر المختلفة الداخلة في تركيب المخصص المطلوب تسجيله والمبينة بالجدول الوارد بالملحق رقم (٢) المرفق .

(مادة ٣)

يتم تسجيل المخصص الذي ثبت مطابقتة للمواصفات وصلاحيته بيولوجيا بعد موافقة لجنة المخصبات الزراعية بالوزارة ويعطى الطالب شهادة تفيد تسجيل المخصص وذلك بعد أداء رسم تسجيل قدره خمسة جنيهات .

ويسرى التسجيل لمدة خمس سنوات ويجب تجديده - على أن يقدم طلب التجديد قبل

نهاية مدة التسجيل بستة أشهر على الأقل .

(مادة ٤)

لا يجوز تصنيع أى من المخصصات الزراعية أو تجهيزها لغرض الاتجار بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويحرر طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لذلك بوزارة الزراعة (مركز البحث الزراعية - معهد بحوث الأراضي والمياه) على أن تسدد مصاريف معاينة بواقع عشرين جنيها مصرياً وذلك مع عدم الأخلاص بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والموجبة للحصول على تراخيص من جهات أخرى .

ويجب أن يرفق بالطلب رسم هندسى معتمد وصورة من الترخيص الصادر إلى الطالب من وزارة الصناعة وصورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى والإصال الدال على سداد مصاريف المعاينة ورسم الترخيص بواقع خمسة جنيهات ويصدر الترخيص بالتصنيع أو التجهيز بعد موافقة لجنة المخصصات الزراعية بالوزارة.

ويكون الترخيص بالتصنيع أو التجهيز شخصياً فلا يجوز التنازل عنه إلى الغير حتى في حالة بيع المصنع أو تأجيره ويتعين تجديد الترخيص كل خمس سنوات بذات الاجرامات المشار إليها ويقدم طلب التجديد قبل موعد انتهاء الترخيص بستة أشهر على الأقل .

ولا يجوز تداول المخصصات المصنعة أو المجهزة الا بعد تسجيلاً لها وفقاً لهذا القرار وثبت مطابقه كل تشغيله للمواصفات بموجب شهادة معتمدة تصدر عن وزارة الزراعة بعد أداء مصاريف التحليل المقررة بالجدول المرفق .

ويجب على إدارة المصنع أن تمسك سجلأً مرقاً مختوماً من وزارة الزراعة يوضح فيه أرقام التشغيلات وتاريخ تصنيعها أو تجهيزها وحركة توزيعها فضلاً عن السجل الخاص بالاتجار المنصوص عليه في المادة (٦) ويجب على إدارة المصنع تقديم هذين السجلين عند طلبهما والاحتفاظ بهما لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيهما .

(مادة ٥)

لا يجوز الاتجار في المخصصات الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة بعد موافقة لجنة المخصصات الزراعية وفي محل معد لهذا الغرض مستوف لا شتراءات الحال الصناعية والتجارية ويقدم طلب الترخيص بالاتجار على النموذج المعد لذلك من معهد بحوث الأراضي والمياه بمركز البحث الزراعية ويكون مصحوباً بمصاريف معاينة بواقع عشرين جنيهاً عن كل محل يطلب الترخيص به ويجب أن يرفق الطلب ما يدل على قيد الطالب بالسجل التجارى وصورة البطاقة الضريبية وما يدل على ملكيته أو استئجاره للعين الكائن بها المتجر وصورة الترخيص الصادر بادارته ك محل تجاري .

ويكون الترخيص بالاتجار شخصياً فلا يجوز التنازل عنه للغير حتى في حالة بيع المتجر او

تاجيره .

وتكون مدة الترخيص خمس سنوات ويتعين تجديده بطلب يقدم قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل طبقاً للشروط والإجراءات المشار إليها في هذه المادة .
ويجب أن يكون للمتجر مدير مسئول من المهندسين الزراعيين المقيدين بجدول نقابة المهن الزراعية .

(مادة ٦)

على كل من رخص له بالاتجار في المخصصات الزراعية أن يمسك سجلاً مرقماً ومحفوظاً بخاتم وزارة الزراعة يقيد فيه حركة التداول ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه وعلى المرخص له في الاتجار أن يعطى المشترى فاتورة يبين فيها اسم المخصص وكميته ونسبة مكوناته السعادية وأن يحتفظ بصورة منها وذلك لتقديمها عند الطلب .

(مادة ٧)

يجب اخطار الوزارة (مركز البحوث الزراعية - معهد بحوث الأراضي والمياه) كتابة عن كل تغيير يحصل في أي بيان من البيانات الخاصة بترخيص التصنيع أو الاتجار وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير ويكون التبليغ بكتاب موصى عليه مصحوباً بالمستندات المؤيدة له على أن يرفق بها أصل الترخيص لاثبات التعديل به والا اعتبر الترخيص لاغياً .

(مادة ٨)

يقصر تداول المخصصات الزراعية المدعمة من الدولة وغيرها من المخصصات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة على البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وفروعة وبنوكه بالمحافظات والجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها من الجهات التي يحددها وزير الزراعة .

(مادة ٩)

لايجوز نقل الأسمدة المدعمة من الدولة وغيرها من الأسمدة المقصود توزيعها على البنك الرئيسي وفروعة ومن محافظة إلى أخرى أو داخل المحافظة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البنك الرئيسي للتنمية والائتمان أو فروعه بالمحافظات ويبيان في هذا الترخيص اسم الجهة أو المخزن المصدر منه والية المخصص وكميته وتاريخ التصدير .

(مادة ١٠)

لايجوز بيع أي مخصص مدرج بالجدارل أ، ب ، ج من الملحق رقم(١) المرفق أو عرضه للتداول إلا في عبوات مغلقة بكيفية تضمن سلامة المخصص والمحافظة على نقاوته وعدم التلاعب في محتوياته كما يجب أن توضح على العبوات البيانات الآتية باللغة العربية

بخط واضح لا يسهل محوه :

- (أ) اسم المصنوع المنتج للمخصص والبلد الوارد منه اذا كان مستوراً.
- (ب) الاسم التجارى للمخصص وعلامته التجارية ورقم و تاريخ تسجيله .
- (ج) النسبة المئوية للمكونات السعادية مكتوبة بارقام لا يقل ارتفاعها عن ٥ سم .
- (د) الوزن القائم مكتوباً بارقام لا يقل ارتفاعها عن ١٠ سم .

أما العبوات التي لا يزيد وزنها القائم على ٥٥ كيلو جرام فيجب كتابة البيانات المتقدمة عليها دون التقيد بالارتفاعات المبينة بالبندين ج ، د من هذه المادة .

(مادة ١١)

لا يجوز الافراج عن المخصصات المستوردة المدرجة بالجدول أ ، ب ، ج ، هـ من الملحق رقم (١) المشار إليه الا بعد أن تثبت نتائج تحليل العينات المأخوذة منها و مطابقتها للمواصفات الواردة بذلك الملحق .

ويجوز للجنة المخصصات الزراعية السماح بتداول مخصوصاً تغير مطابقة تماماً للمواصفات ويشرط صلاحيتها للاستعمال وعلى أن يعدل ثمنها بما يتاسب مع مكوناتها السعادية .

(مادة ١٢)

تقخذ عينات المخصصات الزراعية لتحليلها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه ويجب اثبات حضوره أو مندوبيه أو امتناعه عن الحضور رغم اخطاره في محضر يتضمن البيانات الآتية :

- ١- اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .
- ٢- تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات .
- ٣- اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منها وصناعته ومحل إقامته .
- ٤- سبب أخذ العينات والكمية التي تمثلها العينة .
- ٥- عدد العبوات الموجودة وكل بيان آخر يمكن الانتفاع به لتمييز العينات واثبات حالة المخصوصات .

(مادة ١٣)

تقخذ عينات المخصصات الزراعية بالطرق الآتية :

(١) بالنسبة للمخصوصات القابلة للتقطيع :

يستخدم في أخذ العينة مجس معدنى طوله ٦٠ سم على الأقل بخلاف المقبض وقطره الخارجي ١٧ مم على الأكثر - تفتح العبوة من أحد طرفيها العلويين فقط وتقخذ العينة بالمجس من هذا الطرف في الاتجاه الأسفل المقابل له ثم تغلق العبوة بأحكام وتختتم ثانية

بكيفية ملائمة على أن تتم هذه العملية بسرعة للمحافظة على المخصوص من التميم . وتكرر هذه العملية على عدد معين من العبوات بطريقة عشوائية في حدود النسب المشار إليها في المادة (١٤) وتوضع العينات فوراً في زجاجة كبيرة ذات فتحة واسعة وسادة زجاجية حيث يخلط بعضها ببعض بهذه الزجاجة وتقليلها وتقفل الزجاجة فوراً عقب ادخال كل كمية في زجاجة نظيفة جافة وترتبط سداده الزجاجة بالدوباره بحيث تلف حول عنقها وفوق الزجاجة والبطاقة الملصقة بها حسبما هو منصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القرار . وعلى أن تختتم جميعاً بالجمع الأحمر على كل من الزجاجة والبطاقة كما تختم الدوباره أيضاً فوق السداده ويستعمل في ذلك خاتم أخذ العينة وخاتم صاحب الشأن .

(ب) بالنسبة للمخصوصيات غير القابلة للتميم :

تؤخذ العينة بإدخال المجس في العبوة في أربعة جهات على الأكثر ويكرر هذا في عدد معين من الاكياس في حدود النسب المشار إليها في المادة (١٥) وتوضع هذه العينات على قطعة من القماش أو الورق وتخلط بعضها ببعض خلطاً جيداً باليد أو بعلوقي خشبي أو معدني حتى تصبح متجانسة تماماً وتؤخذ من هذا الخليط خمسة أجزاء لا يقل الجزء منها عن ٢٥ جم (مائتي وخمسين جراماً) .

ثم يوضع كل جزء من الأجزاء الخمسة في زجاجة وترتبط بالدوباره بنفس الطريقة المبينه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

(ج) بالنسبة للمخصوصيات في كومة :

تؤخذ العينات في هذه الحالة بمجس مناسب بداخله في نواحي مختلفة من الكومة ثم تخلط بعضها ببعض على قطعة من القماش . وتتبع فيها نفس الاجراءات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

(مادة ١٤)

(١) تؤخذ العينات من العبوات بالنسبة الآتية :

- ١- اذا كان عدد العبوات لا يزيد على خمس عبوات فتؤخذ العينة منها جميعاً .
- ٢- اذا كان عدد العبوات يزيد على خمسة ولا يجاوز ٢٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٤٪ منها على الا يقل العدد عن ٦ عينات .
- ٣- اذا كان عدد العبوات يزيد على ٢٠٪ ولا يجاوز ٦٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٢٠٪ على الا يقل العدد عن ٨ عينات .
- ٤- اذا كان عدد العبوات يزيد على ٦٠ ولا يجوز ٢٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ١٠٪ على الا يقل العدد عن ١٠ عينات .

٥- اذا كان عدد العبوات يزيد على ٢٠٠ ولا يجاوز ٥٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٤٪ منها وعلى الا يقل العدد عن ١٥ عينة .

٦- اذا كان عدد العبوات يزيد على ٥٠٠ ولا يجاوز ١٠٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٤٪ منها وعلى ان لا يقل العدد عن ٢٥ عينة .

٧ - اذا كان عدد العبوات يزيد على ١٠٠٠ فتؤخذ العينة بنسبة ٣٪ منها وعلى ان لا يقل العدد عن ٤٠ عينة .

(ب) عدد الأجزاء التي تؤخذ من الكومة :

١- ٢٥ جزءا اذا كانت الكمية لا تتجاوز ١طن .

٢- ٣٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ١-٢ طن .

٣-٣٥ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٢-٥ طن .

٤- ٤٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٥-١٠ طن .

٥-٤٥ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ١٠-٢٥ طن .

٦- ٥٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٢٥-٥٠ طن .

٧- ٦٠ جزءا اذا كانت الكمية أكثر من ٥٠-١٠٠ طن .

٨- يؤخذ جزءا زائدة عما تقدم من كل عشرة أطنان أو كسر منها اذا تجاوزت الكمية مائة طن .

(مادة ١٥)

تلتقط بطاقة لكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المخصوص وتركيبة وتاريخ أخذ العينة والكمية التي تمثلها واسم وتوقيع أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه .

ويرسل محضر أخذ العينات وزجاجتان منها الى معامل التحليل المختصة بوزارة الزراعة خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة لإجراء التحاليل على احدهما والاحتفاظ بالثانية للرجوع اليها في حالة وجود نزاع وتحفظ الزجاجتان الآخريان لدى صاحب الشأن .

(مادة ١٦)

تتولى وزارة الزراعة تحليل عينات المخصوصات الزراعية بالطرق الفنية المبينة بالملحق رقم ٢ المرفق وترسل نتيجة التحليل الى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ وصول العينة الى المعامل ويعتبر التحفظ على المخصوصات كأن لم يكن اذا لم يخطر صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال المدة المذكورة ، ما لم تخطره الوزارة خلال تلك المدة باستمرار التحفظ حتى الانتهاء من التحليل اذا رأت ضرورة زيادة المدة المقررة للتحليل .

(مادة ١٧)

لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل ويطلب إعادةه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالنتيجة والا سقط حقه في التظلم واعتبرت النتيجة نهائية ويقدم التظلم من نتيجة التحليل إلى وزارة الزراعة (معهد بحوث الأراضي والمياه) بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يكون الطلب مصحوباً بالأتي :

- ١- شهادة التحليل .
- ٢- أحدى العينتين المحفوظتين لدى المتظلم .
- ٣- رسم نظر التظلم وقدره خمسة جنيهات أو ايصال يثبت أداء هذا المبلغ في أقرب خزينة تابعة لوزارة الزراعة .

كما يقدى المتظلم مصاريف إعادة التحليل وفقاً للجدول المرفق وترتدى هذه المصاريف إلى المتظلم اذا ثبت من إعادة التحليل مطابقة المختبر للمواصفات .

(مادة ١٨)

تتبع عند إعادة تحليل العينات الإجراءات الآتية :

- ١- تتولى إعادة تحليل العينة لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من هيئه البحث أو الأخصائين بمعهد بحوث الأراضي والمياه يحددهم مدير المعهد ويكون أحدهم من مراقبة التحاليل الزراعية ويجوز للمتظلم أن يطلب حضور عملية التحليل بنفسه أو بمندوب عنه .
- ٢- تسلم إلى اللجنة العينة المحفوظة بالمعهد والعينة المقدمة من المتظلم وذلك لفحص الاختام وتقرير سلامتها وأثبات ذلك في محضر يحرر لهذا الغرض .
- ٣- تتبع في إعادة التحليل ذات الطريقة التي اتبعت في التحليل الأول المتظلم منه ويجرى التحليل أولاً على العينة المقدمة من المتظلم فإذا اختلفت نتائج هذا التحليل عن تحليل الوزارة يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى الوزارة وتكون نتيجة تحليل هذه العينة نهائية

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بنتيجة التحليل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها العينة موضوع النزاع ويكون قرارها نهائياً .

(مادة ١٩)

لا تخل نسب التجاوز في التحليل الكيماوي المنصوص عليها في الجداول المرفقة بالشروط الخاصة بالمحاسبة على نسب العجز في المواد الفعالة التي قد تتضمنها العقود أو الاحتياطات الخاصة بعمليات استيراد الأسمدة من الخارج .

(مادة ٢٠)

تستثنى من أحكام هذا القرار المخصصات الزراعية التي تستورد لأغراض التجارب العلمية

للجامعات ومراعز البحث والمعاهد العلمية الرسمية ولا يخل هذا بشرط الحصول على ترخيص سابق بالاستيراد من لجنة المختبرات الزراعية . وعلى هذه الجهات موافاة لجنة المختبرات الزراعية بتقارير عن نتائج التجارب التي أجرتها على المختبرات المشار إليها . ويجوز للجنة المختبرات الزراعية الموافقة على استيراد عينات بالكميات التي تحددها لغير الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة ، على أن يتم استخدامها واجراء التجارب عليها بالمزارع الخاصة بتلك الجهات تحت اشراف مركز البحث الزراعية .

(مادة ٢١)

لا يجوز الإفراج عن المختبرات المستوردة من الأسمدة العضوية أو اللقاحات البكتيرية إلا بعد التحقق من خلوها من الأمراض والحيشات الضارة بالتربيه أو بالانسان أو النبات وبعد موافقة لجنة المختبرات الزراعية .

(مادة ٢٢)

يجب إعادة تسجيل جميع المختبرات المسجلة حالياً وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به ولا سقط تسجيلاها بفوات هذه المدة أو بانتهاء مدة تسجيلاها الحالى أىهما أقرب .

ويتعين تجديد جميع تراخيص التصنيع والتجار وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة سنة من تاريخ العمل به ولا اعتبار الترخيص لاغياً بفوات هذه المدة أو بانتهاء مدة الترخيص الحالية أىهما أقرب .

(مادة ٢٣)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ (قانونى) المشار إليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(مادة ٢٤)

ينشر القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشرة *
تحريراً في ١٩٨٤/٦/٢١

وزير الدولة
للزراعة والأمن الغذائي
دكتور / يوسف أمين والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية - العدد ٢١٨ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٤

ملحق رقم (١)
الجدول (أ)
الأسمدة البسيطة

أولاً - الأسمدة الأزوتية :

(أ) نتراتية :

- ١- نترات الجير .
- ٢- نترات الصودا .

(ب) نشادية :

- ١- سلفات النشادر.

(ج) نتراتية نشادية :

- ١- نترات النشادر .
- ٢- نترات النشادر الجيري
- ٣- نترو سلفات النشادر .

(د) أميدية :

- ١- البيريا .

ثانياً - أسمدة فوسفاتية :

(أ) قابلة للذوبان في الماء :

- ١- سوبر فوسفات الجير .
- ٢- سوبر فوسفات الجير المركز .

(ب) غير قابلة للذوبان في الماء :

- ١- خبث الحديد (توماس فوسفات) .

ثالثاً - أسمدة بوتاسيوم :

(أ) سلفات بوتاسيوم .

(ب) كلورو البوتاسيوم .

الجدول (ب)

الأسمدة المركبة والمخلوطة

(أ) الأسمدة المركبة.

(ب) الأسمدة المخلوطة.

الجدول (ج)

**أسmedة تحوى عناصر سمية صفرى :
مركبات التسميد بالرش .**

الجدول (د)

الأسمدة العضوية المحدثة العناصر السمية

- (أ) الدم المجف .
- (ب) اللحم المجف .
- (ج) القرون والحوافز .
- (د) مسحوق العظام .
- (ه) مسحوق السمك (جواكو الأسماك) .
- (و) كسب بذرة القطن غير المقشور مركب بذرة القطن المقشور .
- (ز) كسب بذرة الخروع .

طرق تداول الأسمدة المدرجة بهذا الجدول .

الجدول (هـ)

الأسمدة العضوية والطبيعية غير المحدثة العناصر السمية

الجدول (و)

المواد التي تستعمل لاصلاح التربة (المحسنات)

- أولا - الجبس الزراعي .
- ثانيا - محسنات ومخصبات أخرى .

الجدول (ز)

المواد البيكتيرية والهرمونية

- أولا- المواد البيكتيرية :
- ١- لقاحات المحاصيل البقولية .
- ٢- لقاحات أخرى .
- ثانيا - لقاحات أخرى .

ملحق رقم (٢)

طرق تحليل الأسمدة

لولاً - الأسمدة الأزوتية :

- (أ) تقدير الأزوت في حالة وجودة على حالة نترات فقط .

- (ب) تقدير الأزوت في حالة وجوده على صورة نشادر فقط .
 (ج) تقدير الأزوت في حالة وجوده على صورتي نترات ونشادر معا .
 (د) تقدير الأزوت في حالة وجوده على صورة أميدية .

ثانيا : الأسمدة الفوسفاتية :

- (أ) سوبر فوسفات الحديد .
 (ب) سعاد خبث الحديد (توماس فوسفات) .
 تقدير حمض الفوسفوريك الذائب في حمض الستريك ٢٪ .

(ج) تقدير حمض الفوسفوريك الكلى .

ثالثا - الأسمدة البوتاسيية:

- (أ) سلفات البوتاسيوم .
 (ب) كلوريد البوتاسيوم .

رابعا - الجبس النذاعي :

- (أ) تقدير الكبريتات .
 (ب) تقدير الكالسيوم .
 (ج) تقدير كلوريد الصوديوم .
 (د) تقدير النعومة .
 (ه) تقدير العناصر الصغرى .

* جدول بالتجاوزات المسموح بها في التحليل .

* فئات المصارييف الخاصة بالتحليل .

ملحق رقم (١)

الجدول (١)

الأسمدة البسيطة

أولا- أسمدة أزوتية :

(أ) نتراتية :

١- نترات الجير :

هو عبارة عن ملح نترات الكالسيوم وهو سماد قابل للتجميع لا تقل نسبة التتروجين الكلى الذائب في الماء به عن ١٥,٥٪ معظمها على صورة نتراتية .
 ولا تزيد نسبة التتروجين النشادرى به على ١,٥٪ بالوزن .

ويجب أن يعبأ في عبوات عازلة للرطوبة مقفلة قفلان محكمان وأن تحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

٢- نترات الصودا :

هو عبارة عن ملح نترات الصوديوم .

لا تقل نسبة التروجين الذائب في الماء به عن ١٦٪ وجمعة على صورة نتراتية .
يستورد هذا السماد صب ويعبأ في أحوجة على أن تغفل قفلًا محكمًا بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها وعدم امكان التلاعب في محتوياتها .

(ب) نشارية :

١- سلفات النشادر :

هو عبارة عن ملح متبلور من كبريتات الأمونيوم .

لاتقل نسبة التروجين عن ٢٠،٦٪ وجمعيه على صورة نشارية .

ويعبأ السماد المنتج محلياً في عبوات يجب أن تتحمل ظروف النقل والتداول .

ومقفلة قفلًا محكمًا بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها وعدم امكان التلاعب في محتوياتها كما يستورد هذا السماد صب ويعبأ في أحوجة يجب أن تغفل قفلًا محكمًا بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها وعدم امكان التلاعب في محتوياتها .

(ج) نتراتية نشارية :

١- نترات النشادر :

هو عبارة عن ملح نترات الأمونيوم المحبب والمصنوع بطريقة تقلل من قابليته الشديدة للتجميع لا تقل نسبة التروجين الكلى الذائب في الماء به عن ٣٣،٥٪ نصفه على صورة نشارية .

ويعبأ السماد في عبوات عازلة للرطوبة مقفلة قفلًا محكمًا على أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

٢- نترات النشادر البحري :

هو عبارة عن مخلوط متجلانس من نترات الأمونيوم وكربونات الكالسيوم وهو سماد قابل للتجميع وتتراوح نسبة التروجين الذائب في الماء ما بين ٢٠،٥٪ إلى ٣١٪ - وتكون كمية التروجين النتراتي والتروجين النشاري في السماد متساوية . ويعبأ هذا السماد في عبوات عازلة للرطوبة ومقفلة قفلًا محكمًا ويجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

٣- نتروسلفات النشادر :

هو عبارة عن سماد مكون من ملحى سلفات الأمونيوم ونترات الأمونيوم وهو قابل للتجميع ثلاثة أرباع التروجين على وجه التقرير في صورة نشارية والباقي في صورة نتراتية .

لاتقل نسبة التروجين الكلى الذائب في الماء به عن ٢٦٪ (١٩٪ أزوت نشاري و ٧٪

أزوت نتراتي) .

ويجب أن يعبأ السماد في عبوات عازلة الرطوبة مقفلة قفلًا محكمًا ويجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

(د) أميدية :

١- البيوريا :

هي عبارة عن مركب عضوي قابل للذوبان في الماء يحتوى على التروجين في صورة أميدية وهو سعاد قابل للتجميع .

لا تقل نسبة التروجين الكلى الذائب في الماء به عن ٤٦٪ .

ويجب ألا تزيد نسبة البايوريت به عن ٩٪ .

ويجب أن يعبأ هذا السماد في عبوات عازلة للرطوبة مقفلة قفلًا محكمًا .

كما يجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

ثانياً - أسمدة فوسفاتية :

(أ) قابلة للذوبان في الماء :

١- سوبر فوسفات الجير:

أهم مكونات هذا السماد هو فوسفات أحادي الكالسيوم لا تقل نسبة حمض الفوسفوريك (فو ٢٥) الذائب في الماء به عن ١٥٪ .

يجب أن يكون في حالة من الجفاف تمنع تكتله بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة به عند التداول على ١٠٪ .

ويعبأ السماد في عبوات مقفلة جيداً بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها وعدم امكان التلاعيب في محتوياتها كما ويجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول كم ويجوز تخزين هذا السماد أو استيراده صب على أن يعبأ في الوقت المناسب في عبوات مقفلة قفلًا محكمًا .

٢- سوبر فوسفات الجير المركب :

أهم مكونات هذا السماد هو فوسفات أحادي الكالسيوم ويحتوى على ٤٥٪ (فو ٢٥) ذائب في الماء على أن تقل نسبة (فو ٢٥) عن ٤٢٪ حمض فوسфорيك قابل للذوبان في الماء ولا تزيد نسبة الرطوبة به على ٤٪ ويجب أن يكون السماد محبباً ويمر ٩٥٪ من الحبيبات من مدخل سعه ثقوبة ٥ ملليمتر ولا تقل عن ١ ملليمتر ويجب ألا يكون السماد متكتلاً أو متحجراً أو متميناً وأن يكون صالحًا للاستخدام كسماد .

ويعبأ السماد في عبوات مقفلة قفلًا جيداً بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها وعدم امكان التلاعيب في محتوياتها كما يجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

(ب) غير قابلة للذوبان في الماء :

حيث الحديد : (توماس فوسفات)

هي عبارة عن مخلوط من فوسفات رباعي الكالسيوم مع شوائب .

لا تقل نسبة حمض الفوسفوريك (فو ١٢٥) القابل للذوبان في حمض الستريك (%)

عن ١٥٪ .

يجب أن يكون السماد ناعما بحيث يمر ٨٠٪ على الأقل منه من منخل فيه ١٠,٠٠٠ ثقب في البوصة المربعة وأن يمر ٩٨٪ منه من منخل طول ضلع كل فتحة من فتحاته ٣,٠ ملليمتر يعبأ في عبوات مقفلة قفلًا محكمًا بكيفية تضمن سلامة السماد ونقاوته وعدم التلاعيب في محتويات العبوات كما يجب أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول ويجوز أن يخزن صبًا في أكوام بالمخزن على أن تغطى هذه الأكوام بطريقة تمنع تطاير السماد بالهواء لنعمته .

ثالثا - الأسمدة البوتاسيية :

(أ) سلفات بوتاسيوم :

يكون السماد على صورة بلورات أو حبيبات صغيرة أو مسحوق جاف غير مكتلل يحتوي على الأقل على ٤٨٪ أكسيد بوتاسيوم (بو ٢١) قابل للذوبان في الماء .

نسبة الرطوبة في السماد لا تزيد عن ٥٪ .

لا تزيد نسبة الكلور في السماد عن ١,٥٪ ، ويجب ألا يكون السماد مكتلاً أو متجرداً .

(ب) كلوريد البوتاسيوم :

هي عبارة عن ملح كلوريد البوتاسيوم .

تتراوح نسبة أكسيد البوتاسيوم (بو ٢١) الذائب في الماء ما بين ٥٠٪ إلى ٦٢٪ - كما

يجب ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم به عن ٢,٥٪ .

وتعبأ هذه الأسمدة في عبوات مقفلة قفلًا محكمًا على أن تتحمل العبوات ظروف النقل والتداول .

الجدول (ب)

الأسمدة المركبة والمخلوطة

١- الأسمدة المركبة :

تشكل الأسمدة المركبة من عنصرين غذائيين أو أكثر وهن أما في حالة صلبة أو سائلة وفي حالة الأسمدة الصلبة تحتوى الحبيبة الواحدة فيها على جميع مكونات السماد من العناصر الغذائية وبنفس النسب في السماد .

وفي الأسمدة المعلقة والسائلة تحتوى أي عينة منها على جميع العناصر الموجودة في السماد وبنفس النسب التي بها .

٢- الأسمدة المخلوطة :

وهي مخاليل من أملأح سمادية في حالة صلبة أو سائلة وفي حالة الأسمدة الصلبة تحتوى على عنصرين أو أكثر متجانسة تماماً وبحيث لا تؤثر مكونات أحد الأسمدة بها على الخواص الكيميائية للأسمدة الأخرى الداخلة في تكوينها .

الجدول (ج)

أسمدة تحتوى عناصر سمادية صفرى :

وهي اما في صورة أملأح معدنية أو مركبات مخلبية في صورة صلبة أو سائلة قابلة للذوبان في الماء قد تحتاج اليها النباتات بكميات قليلة ويعتمد في اضافتها على تحديد مركز هذه العناصر في كل من التربة والنبات ويتم تسجيل هذه الأسمدة على أساس محتواها من العناصر السمادية ونتائج الاختبارات والتقييم البيولوجي لها .

وينبغي توضيح مكوناتها من العناصر السمادية وصورها ومقادير وطريقة استخدامها بالنسبة للمحاصيل والأراضي المختلفة .

مركبات التسمية بالرش :

هي مركبات سمادية في صورة محاليل مرکزة - أو مواد صلبة قابلة للذوبان في الماء غروية أو معلقة في الماء وفي جميع الحالات لا يصح وجود رواسب عند التخفيف بالماء . وتحتوى هذه المركبات على عنصر أو أكثر من العناصر الصفرى وخاصة الزنك والمنجنيز وال الحديد وقد تحتوى بجانب العناصر الدقيقة على عنصر أو أكثر من العناصر السمادية الكبرى وينبغي أن توضح مواصفات السماد على الوجه التالي بالنشرة الفنية الخاصة بالمركب : اسم المركب - النسب المئوية لمكوناته الذائبة في الماء من العناصر الصفرى والكبرى وصورها ونوع المحصول المزمع تسويده بها والجرعات اللازمة ومواعيد وضعها ومدى امكانية خلط هذا المركب مع غيره من الأسمدة مع معرفة أنواع الزسيدة التي يمكن خلطها بالمركب ونسبها .

وفي حالة المادة السائلة أو المعلقة يعرف الوزن المقابل للحجم - كما تعرف الكثافة . كما يعرف تاريخ تصنيع المركب وندة صلاحية .

ويجب أن يصحب المركب شهادة بخلوه من أي مادة ضارة بالبيئة -(التربة أو النبات أو الإنسان أو الحيوان) .

طرق تداول الأسمدة المدرجة بهذه الجداول :

١- يجب أن تكون الأسمدة المدرجة في هذه الجداول معباة عند التداول في عبوات سليمة خالية من التمزق أو التاكل مستوفاة للاشتراطات المبينة لكل نوع من هذه الأسمدة .

٢- يجب أن يكتب على العبوات التي يزيد وزن كل منها عن خمسة كيلو جرامات البيانات الآتية :

- (أ) اسم المصنع المنتج للسماد والبلد الوارد منه السماد اذا كان مستوردا .
- (ب) الاسم التجارى للسماد وعلامته التجارية .
- (ج) النسبة المئوية للعناصر السماوية فى السماد مكتوبة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ٥ سم .

(د) الوزن القائم مكتوبا بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ١٠ سم . أما العبوات التي يكون وزنها القائم ٥ كيلو جرامات فأقل فتوضع عليها هذه البيانات دون التقيد بالارتفاع المشار اليه . كما يجوز كتابة هذه البيانات على بطاقة تلصق أو تثبت على العبوة اذا تعذر الكتابة على العبوة ذاتها .

٣- يجب أن تخزن الأسمدة القابلة للتجميع في مخازن جافة أرضيتها من الأسمنت أو ما يماثلها وأن تكون محكمة الغلق .

٤- في حالة ورود أي مركب سعادي محتوى على عناصر سمية كبرى أو صغرى ووجود أن نسب العناصر المكونة له تختلف عن النسب المسجل عليها هذا السماد يعرض موضوعه على لجنة المختربات الزراعية قبل الإفراج عنه وتداؤه بالأسواق للبت في هذا الموضوع .

الجدول (د)

الأسمدة العضوية المحظدة العناصر السمية

(أ) السم المجمف :

- لا تقل نسبة الأزوت الكلى عن ٨٪ مع تجاوز مقداره ٠٠٥٪ .
- لا تقل نسبة المادة العضوية بـ عن ٧٠٪ مع تجاوز مقداره ٤٪ .
- يجب الا تقل درجة نعومته عن درجة التحبب .

(ب) اللحم المجمف :

- لا تقل نسبة الأزوت الكلى عن ٦٪ مع تجاوز مقداره ٠٠٥٪ .
- لا تقل نسبة المواد العضوية عن ٥٥٪ مع تجاوز مقداره ٣٪ .
- لا تقل درجة نعومته عن درجة التحبب .

(ج) القرفون والعلافز :

- لا تقل نسبة الأزوت الكلى عن ٨٪ مع تجاوز مقداره ٠٠٥٪ .
- لا تقل نسبة المادة العضوية بـ عن ٧٠٪ مع تجاوز مقداره ٤٪ .
- يجب أن تكون في حالة مسحوق تمام النعومة .

(د) مسحوق العظام :

- لا تقل نسبة حامض الفوسفوريك الكلى فو ١٢٥ عن ٢٠٪ مع تجاوز مقداره ١٪ .
- لا تقل نسبة المادة العضوية به عن ٢٠٪ مع تجاوز مقداره ١٪ .
- لا تزيد نسبة الدهن عن ١٠٪ مع تجاوز مقداره ٥٪ .
- يجب أن يكون ناعماً بحيث ينفذ ٩٠٪ منه من ثقب منخل ١ ملليمتر .

(هـ) مسحوق السمك (جواكو الأسماك) :

- لا تقل نسبة الأزوت الكلى به عن ٥٪ مع تجاوز مقداره ٥٪ .
- لا تقل نسبة حامض الفوسفوريك الكلى (فو ١٢٥) عن ١٢٪ مع تجاوز مقداره ١٪ .
- لا تقل نسبة المادة العضوية به عن ٤٠٪ مع تجاوز مقداره ٢٪ .
- لا تقل درجة نعومته عن درجة التحبب .
- لا تزيد نسبة الدهن عن ١٠٪ مع تجاوز مقداره ١٪ .

(و) كسب بذرة القطن غير المقشور وكسب بذرة القطن المقشور :

تستعمل كسماد عضوى اذا كانت غير صالحة لتفذية الحيوان بسبب تعفنها أو اختلاطها بالأتربة أو الشوائب وتحسب قيمتها السمادية حسب ما تحوية من الأزوت الكلى والمادة العضوية .

(ز) كسب بذره الخروع :

- لا تقل نسبة الأزوت الكلى به عن ٤٪ مع تجاوز مقداره ٥٪ .
- لا تقل نسبة المادة العضوية به عن ٨٠٪ مع تجاوز مقداره ٤٪ .
- لا تزيد نسبة الزيت به عن ٦٪ مع تجاوز مقداره ٢٪ .
- لا تقل درجة نعومته عن حالة الجرش العادى .

طرق تداول الأسمدة المدرجة بهذا الجدول :

يجب أن تكون الأسمدة المدرجة في هذا الجدول معبأة عند التداول في عبوات متغيرة محفوظاً ومبينا عليها البيانات الآتية :

- (أ) اسم المصنع المنتج .
- (ب) اسم السماد العضوى .
- (ج) النسب المئوية للعناصر السمادية في السماد مكتوبة بأرقام لا تقل عن ٥ سم .
- (د) الوزن القائم مكتوباً بأرقام لا يقل ارتفاعها عن عشرة سنتيمترات .
- (هـ) النسب المئوية للمادة العضوية مكتوبه بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ٥ سم .

الجدول (م)

الأسمدة العضوية والطبيعية غير المحددة العناصر السمية .

السماد البلدى (بما فيه من سماد الاسطبلات وكل أنواع الروث) السماد البلدى الصناعى - زبل الحمام - نرق الطيور - المواد البرازية كسماد المجارى والبودريت ومخلفات مصانع البيرة - أعشاب البحر - مخلفات المذايغ ما عدا الدم والقرون والعظام والحوالف - وكل أنواع الرماد .

الجدول (ن)

المواد التى تستعمل لصلاح التربة (المحسنات)

أولاً - الجبس الزراعى :

هو عبارة عن ملح كبريتات الكالسيوم الأيدراتية يوجد عادة بصورة طبيعية فى طبقات بالمحاجر أو كمنتج ثانوى لبعض المصانعات وتختلف نسبة كبريتات الكالسيوم الأيدراتية من طبقة لأخرى .

يجب ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم الأيدراتية عن ٨٠٪ .

التجاوز المسموح به فى التحليل ومقداره ٢٪ (من كبريتات الكالسيوم الأيدراتية) .

يجب ألا تزيد نسبة كلورو الصوديوم عن ٣٪ .

يجب ألا تقل نسبة ما يمر منه فيمنخل سعة ثقوبها ٢ ملليمتر مربع عن ٩٠٪ على أن يمر ٥٪ منها على الأقل من منخل سعة ثقوبها ١ ملليمتر مربع .

يجب ألا يحتوى على عناصر أو مركبات ضارة بالتربة أو النبات أو الحيوان (رصاص - نيكل - زرنيخ) .

طرق تداول الجبس الزراعى

ينقل الجبس الزراعى مباشرة من أماكن انتاجه صبا بالسكة الحديد او السيارات بمعرفة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والتعاونى وذلك بناء على طلب الجمعيات التعاونية الزراعية او المزارعين او الهيئات .

ثانياً — محسنات ومحضبات أخرى :

لا يتم تسجيلها الا بعد تحليلها واختبارها في تجارب معملية أو خضرية أو حقلية لمدة لا تقل عن ستين حتى يتثنى تقرير مدى صلاحيتها وتداولها .

ينطبق ذلك على اللقاحات البكتيرية .

الجدول (ز)
المواد البكتيرية والهرمونية

اولا - المواد البكتيرية

١- لقاحات المحاصيل البقولية :

هي عبارة عن مزارع بكتيرية محمولة على حامل من المواد المائة الصلبة أو المائة. ويجب أن تكون اللقاحات داخل عبوات محكمة الغلق إلى حد يحول دون تسرب الهواء الملوث إليها .

يجب الا يقل عدد البكتيريا الحية في الجرام الواحد في أي وقت من الأوقات عن مائة مليون وذلك اذا كان الوزن الصافي للعبوة الواحدة ٤٠٠ جرام وكان الحد الأقصى للمساحة التي تلقي بها هي ثلاثة افدنـة .

ويجوز أن يكون الوزن الصافي للعبوة الواحدة أقل من ٤٠٠ جرام بما يتفق مع الزيادة في الحد الأدنى بعدد البكتيريا الحية بكل جرام .

يجب ألا يزيد عدد الفطر والأكتينيو ميسينيش وغيرها من الميكروبات الملوثة للحامل عن ١٠٪ من العدد الكلي للميكروبات في هذا الحامل .

ويجب أن تكون البكتيريا العقدية الموجودة بالحامل ذات فاعلية من حيث تكوين العقد الجذرية وثبتت أنواع الهواء الجوى وذلك بناء على الاختبارات الحيوية التي تجريها المعامل الحكومية المختصة .

يجب أن يوضع على عبوات اللقاحات البيانات الآتية :

الجهة القائمة بصنع اللقاحات .

نوع المحصول الخاص بها .

الوزن الصافي لكل عبوة .

طريقة الاستخدام :

عدد البكتيريا العقدية في كل جرام من اللقاح والحد الأقصى للمساحة التي تلقي بها العبوة الواحدة .

تاريخ انتهاء صلاحيتها .

٢- لقاحات أخرى :

مثل الطحلب الأخضر المرزق وخلافه وينبغي أن ينطبق عليها الشروط السابق ذكرها فيما يختص بتقييمها وخلوها من الأمراض الفطرية أو الحشرية مما قد يسبب أضراراً للبيئة.

ثانياً - المواد الهرمونية :

لا يجوز تداول أي مادة من المواد الهرمونية والمواد الشبيهة لها والتي لها أثر في تكثيف نمو النباتات إلا في النطاق التجريبي فقط وفي حالة توصية وزارة الزراعة باستعمال أي مادة من هذه المواد تحدد مواصفاتها وطرق تداولها .

ملحق رقم (٢)

طرق تحليل الأسمدة

تستعمل الطرق التالية في التحليل أو الطرق المقابلة المنشورة في A,O,A,C أو الـ

F,A,O

أولاً - الأسمدة الأزوتية :

(أ) تقدير الأزوت في حالة وجودة على حالة نترات فقط :
مثلاً سماد نترات الجير ونترات الصودا .

يوزن حوالي ١٠ جم بالضبط من السماد في زجاجة وزن ذات غطاء سبق وزنها تنقل كمياً إلى بورق عيارى سعة ٥٠٠ ملليتر ويُترجم جيداً حتى يتم نوبانه وتُكمل للعلامة بالماء المقطر - تُترجم حتى يتتجانس محلول - يؤخذ في بورق التقطر ٥٠ ملليمتر من محلول ويضاف إليها ٢٠٠ ملليمتر ماء مقطر ثم ٥ جم من سبيكة الديفاردا ثم ٤٠ ملليمتر من محلول الصودا الكاوية ٪٤٠

بحيث تضاف تدريجياً على جدار البورق - يركب البورق بجهاز التقطر الذي ينتهي بزجاجة مخروطية بها ٢٥ ملليمتر من حامض الكبرتيك $\frac{S}{2}$ بالضبط يترك الجهاز مدة $\frac{1}{4}$ ساعة حتى يهدأ التفاعل الناتج عن اختزال الأزوتات ثم يغلى على لهب ضعيف أولاً ثم ترفع الحرارة حتى يتم الحصول على ١٥٠ ملليمتر تقريراً من محلول المقطر .

تعادل الزيادة من الحامض المرجوة بدورق الاستقبال بالصودا الكاوية $\frac{S}{2}$ واستعمال دليل أحمر الميثايل .

ومن حجم ايدروكسيد الصوديوم المستعمل في التعادل يمكن معرفة حجم الحامض الذي استنفذ في معادلة النشادر المقطر من السماد ومنه تحسب النسبة المئوية للأزوتانى في السماد .

علماً بأن ١ ملليمتر من الحامض العيارى يعادل ١٤٠ جم أزوت .

(ب) تقدير الأزوت في حالة وجودة على صورة نشادر فقط :
مثلاً سماد سلفات النشادر .

يقدر الأزوت النشادرى الذائب في الماء في هذه الأسمدة بنفس الطريقة السابق ذكرها في تقدير الأزوت النتراتى مع عدم اضافة مسحوق سبيكة الديفاردا لبورق التقطر على أن تؤخذ

كميات مناسبة من الحامض $\frac{3}{3}$ بدورق الاستقبال تتناسب مع نسبة الأزوت النشادري
بالسماد

(ج) تقدير الأزوت في وجوده على صورتين نترات ونشادر معاً :

مثل نترات النشادر الجيري ونترات النشادر ويتراو سلفات النشادر ويقدر الأزوت الكلى
الذائب في الماء على هذه الأسمدة بنفس الطريقة السابق ذكرها في تقدير الأزوت النتراتي
مع استعمال حجم مناسب من محلول الرائق او المترشح للتقطير على أن تؤخذ كميات
مناسبة من الحامض $\frac{3}{3}$ بدورق الاستقبال تتناسب مع نسبة الأزوت النشادري بالسماد .

(د) تقدير الأزوت في حالة وجود على صورة أميدية :

مثل سماد البيريا كأ (زيد ٢) ٢

يوزن ١ جم من السماد وينتقل إلى زجاجة كل داهمل ويضاف إليه ٢٠ ميلليمتر من حامض
الكبريتيك المركز و ٢ جم من مخلوط كبريتات البوتاسيوم وكبريتات النحاس تركب بجهاز
الهضم حتى يتم هضم السماد ويتتحول إلى سلفات نشادر ثم يقدر فيه الأزوت كما في سماد
سلفات النشادر مع استعمال كمية مناسبة من حامض الكبريتيك $\frac{3}{2}$ حيث ان نسبة الأزوت
بالسماد ٤٦ % .

ثانيا - الأسمدة الفوسفاتية :

(أ) سوبر فوسفات الجير :

تقدير حامض الفوسفوريك الذائب في الماء :

يوزن ٢٠ جم من السماد وينقل إلى زجاجة رج سعة لتر ويضاف إليها ٨٠٠ ملليمتر ماء
مقطر وترج لمدة $\frac{1}{2}$ ساعة بجهاز الرج بسرعة ٤٠ - ٣٠ دورة في الدقيقة تكمل الزجاجة إلى
العلامة وترج جيدا ثم ترشح - يؤخذ من المترشح ٢٥ ملليمتر فيكزس سعة ٢٥٠ ملليمتر
ويضاف إليها ٥ ملليمتر حامض نيتريك مركز .

يسخن على درجة ١٥° م ثم يضاف إليه ٨٠ ملليمتر من محلول موبيدات الأمونيوم مع
التقليل جيداً ووضع على حمام مائي على درجة ١٥° م لمدة $\frac{1}{4}$ ساعة مع تغطية الكأس
بزجاجة ساعة ثم يترك ليبرد .

يرشح بطريقة الترويق مع غسل الراسب بحامض نتريك ١ % حوالي ٥ مرات يذاب الراسب
في نحو ١٠٠ ملليمتر من الأمونيا ٢,٥ % ويستقبل المذاب في نفس الكأس السابق الترسيب
فيها - يضاف ١٥ ملليمتر من مزيج المغنيسيوم ونقطة ترشح مع التقليل المستمر حتى يتم
ترسيب الفسفور على صورة فوسفات الأمونيوم والمغنيسيوم ويترك لثاني يوم - يرشح
الراسب ويغسل بمحلول الأمونيا ٢,٥ % بعد نقله كميا الورقة الترشيح حتى يصبح الترشح

كميات مناسبة من الحامض بدوره تناسب مع نسبة الأزوت النشادري بالسماد

(ج) تغيير الانواع في رجوعه على صورته نترات ونشادر معا :

مثل نترات النشادر ونترو سلفات النشادر ويقدر الاذوت الكلى
الذائب في الماء على هذه الاسمية بنفس الطريقة السابق ذكرها في تقدير الاذوت النتراتي
مع استعمال حجم مناسب من المحول الرائق او المترشح للتقطير على أن تؤخذ كميات
 المناسبة من الحامض H_2SO_4 الاستقبال المناسب مع نسبة الاذوت النشادي بالسماك .

(د) تغير الانتفاضة في حالة وجود على صورة أمينة :

مثل سمار البوريا كأ (نيد ٢)

يوزن ١ جم من السماد وينتقل الى زجاجة كلها ولويضاف اليه ٢٠ ميلليمتر من حامض الكبريتيك المركز و ٢ جم من مخلوط كبريتات البوتاسيوم وكبريتات النحاس تركب بجهاز الهضم حتى يتم هضم السماد ويتحول الى سلفات نشادر ثم يقدر فيه الأزوٰت كما في سماد سلفات النشادر مع استعمال كمية مناسبة من حامض الكبريتيك $\frac{1}{2}$ حيث ان نسبة الأزوٰت بالسماد ٤٦٪.

ثانياً - الأسمدة الفوسفاتية :

(٤) سوبر فوستات الجير :

تغذية حامض الفوسفوريك الذائب في الماء :

يوزن ٢٠ جم من السماد وينقل الي زجاجة رج سعة لتر ويضاف اليها ٨٠٠ ملليمتر ماء
مقطر وترج لمدة ١/٢ ساعة بجهاز الرج بسرعة ٣٠ - ٤٠ نورة في الدقيقة تكمل الزجاجة إلى
العلامة وترج جيدا ثم ترشح - يؤخذ من المترشح ٢٥ ملليمتر فيكرزس سعة ٢٥٠ ملليمتر
ويضاف اليها ٥ ملليمتر حامض نيتريك مركز .

يسخن على درجة ٥٥° م ثم يضاف اليه ٨٠ ملليمتر من محلول مولبيدات الامونيوم مع التقليب جيداً ووضع على حمام مائي على درجة ٦٥° م لمدة $\frac{1}{4}$ ساعة مع تغطية الكأس بزجاجة ساعة ثم يترك ليبرد .

يرشح بطريقه الترويق مع غسل الراسب بحامض نتريك ١٪ حوالي ٥ مرات يذاب الراسب في نحو ١٠٠ ملليمتر من الأمونيا ٢,٥٪ ويستقبل المذاب في نفس الكأس السابق الترسيب فيها - يضاف ١٥ ملليمتر من مزيج المغنيسيوم المستمر حتى يتم ترسيب الفسفور على صورة فوسفات الأمونيوم والمغنيسيوم ويترك لثاني يوم - يرشح الراسب ويغسل بمحلول الأمونيا ٢,٥٪ بعد نقله كميا اليورقة الترشيح حتى يصبح الترشح

من الفسيل خاليًا من آثار الكلوريد (يستعمل للتتأكد من خلوها من الكلوريدات محلول نترات مع حامض نتريك مخفف) .

يجف الراسب ويحرق أولابلهب خفيف ثم على درجه ٨٠٠ - ٩٠٠ م تقريراً حتى ثبوت الوزن - يبرد الراسب في مجف ثم يوزن على صورة بيروفسفات المغنيسيوم مع ٢ فو ٧١٢ ولحساب وزن الراسب على صورة حمض فورسفوريك فو ٢٥٥ يضرب وزن الراسب × ٦٣٨ ، ٠ ومنه تحسب النسبة المئوية لحمض الفوسفوريك القابل للذوبان في الماء على صورة فو ٢٥٥ في السماد .

(ب) سعاد خبث الحديد :

(توماس فوسفات) :

تقدير حمض الفوسفوريك الذائب في حمض الستريك ٢٪ .

يوزن ٥ جم من السماد وتوضع في زجاجة رج سعة ٥٠٠ ملليمتر ويضاف إليها ٥ ملليمتر من الكحول لمنع تعجن السماد وسهولة اختلاطه بحمض الستريك ويضاف محلول حامض الستريك ٢٪ على دفعات مع التقليل حتى العلامة - تغلف الزجاجة جيداً وتنثبت بجهاز الرج حيث ترج لمدة ١/٢ ساعة بمعدل ٤٠-٣٠ دوره في الدقيقة يرشح ويؤخذ من المترشح الرائق ٥ ملليمتر في كأس سعة ٢٥٠ ملليمتر ويضاف ٨٠ ملليمتر من محلول مولادات الأمونيوم وتوضع على الحمام المائي على درجة ٦٥ م لعدة ١/٤ ساعة ويكملا التقدير بعد ذلك كما في السوبر فوسفات وتحسب النسبة المئوية لحمض الفوسفوريك القابل للذوبان في حمض الستريك ٢٪ على صورة فو ٢٥٥ في السماد .

(ج) تقدير حمض الفوسفوريك الكلى :

يوزن ٥ جم من العينة وتوضع في دورق مخروطي سعة ٢٥٠ ملليمتر ويضاف إليه ٤٠ ملليمتر من حامض الكلوريديك ، ٥ ملليمتر من حامض النتريك - يسخن على نار هادئة لمدة ١/٢ ساعة أخرى .

ينقل إلى دورق عياري سعة ٢٥٠ ملليمتر باستعمال الماء الساخن ويكملا للعلامة بعد أن يبرد .

يرشح ويؤخذ من المترشح ٢٥ ملليمتر في كأس وتبخر للجفاف من آثار الحامض ثم يذاب في ٢٥ ملليمتر من الماء ويضاف إليه ١٠ ملليمتر من حامض النتريك ويُسخن لدرجة ٦٥ م ويضاف إليه من ٨٠ - ١٠٠ ملليمتر من محلول مولادات الأمونيوم وتكملا الطريقة كما سبق ذكره في حمض الفوسفوريك الذائب في حمض الستريك ٢٪ في خبث الحديد .

ثالثاً - الاسمدة البوتاسيوم :

(أ) سلفات البوتاسيوم :

يوزن ٥ جم من السماد في دورق عيارى ٥٠٠ ملليمتر وتغلق مع ٣٠٠ ملليمتر من الماء و٢٠ ملليمتر من حامض الكلوريديك المركز - يضاف محلول كلوريد الباريوم ١٠٪ نقطة نقطة باستعمال السحاحة مع الرج باستمرار الى المحلول بعد تسخينه للغليان حتى يرسب كل الكبريتات دون زيادة ثم يضاف أقل كمية ممكنة من حامض الكبريتيك المخفف جداً بواسطة الماصة مع الرج للتخلص من الزيادة الطفيفة من الباريوم .

يبرد الدورق ويكمم للعلامة - يرشح ويؤخذ من الترشيح ٢٥ ملليمتر في طبق زجاجي ويbxر قرب الجفاف ثم يضاف بعض نقاط من حامض الكلوريديك المخفف ١٥ ملليمتر من حامض بيروكلوريك ٢٠٪ وتقلب جيداً ثم توضع على حمام مائى لتركيز المحلول ثم يوضع على نار هادئة (لهب الأرجون) ويقلب باستمرار حتى تبدأ الأبخرة البيضاء والكتيفة في التصاعد - يترك ليبرد ويضاف اليه ١٠ ملليمتر من الكحول المطلق وتقلب جيداً مع تكسير الراسب بمحرك زجاجي يرشح في بودقة جوتش بها طبقة سميكة من الاستبس ويفسولة جيداً بالكحول سبق وزتها بعد تجفيفها على درجة ١٢٠° م على أن يرشح الرائق أولاً ثم ينقل الراسب إلى البوقدة ويغسل عدة مرات بالكحول المطلق - تجفف على درجة ١٢٠° م وتبرد وتوزن والفرق بين الوزنتين هو وزن بيروكلورات البوتاسيوم في الحجم المستعمل ويضرب في ٤٢٪ . ينتج أكسيد البوتاسيوم ومنه تحسب النسبة المئوية لأكسيد البوتاسيوم في السماد .

(ب) كلوريد البوتاسيوم :

يوزن ٥ جم من السماد في دورق عيارى سعة ٥٠٠ ملليمتر ويذاب السماد في الماء ويكمم للعلامة - يرشح اذا لزم الأمر - يؤخذ ٢٥ ملليمتر من المترشح فيطبق زجاجي ويbxر الى قرب الجفاف ثم يضاف بعض نقط من حامض الكلوريديك المخفف + ١٥ ملليمتر من حامض البيروكلوريك ٢٠٪ ويكمم بنفس الطريقة المذكورة سابقاً في سلفات البوتاسيوم .

رابعاً - الجبس الزراعي

(أ) تقدير الكبريتات :

يوزن ٥ جم من العينة في زجاجة مخروطية سعة ٥٠٠ ملليمتر ويضاف إليها ملليمتر حامض كلوريديك مخفف ١ : ١ وتغطى بكرة زجاجية وتغلق على نار هادئة لمدة ١/٢ ساعة ويضاف إليها ١٠٠ ملليمتر ماء ساخن وتترك لتغلق ساعة أخرى حتى ينوب الجبس جمعية يبرد وينقل كمياً إلى دورق عيارى سعة ٥٠٠ ملليمتر وتكمم للعلامة بعد أن يبرد - يرشح ويؤخذ من المترشح ٢٥ ملليمتر في كأسوتتحف بالماضم يسخن وترسب الكبريتات بالإضافة

٢٥ ملليمتر من محلول ١٠٪ من كلوريد الباريوم الساخن نقطة نقطة مع التقليل المستمر ثم يغلى على نار هادئة ١/٤ ساعة يرشح في اليوم التالي ويغسل بالماء الساخن حتى يتم التخلص من آثار الكلوريد - تحرق ورقة الترشيح مع الراسب في بودرة من البلاتين سبق تثبيت وزنها وفرق الوزنين هو وزن سلفات الباريوم يضرب وزن الراسب $\times 7375$. تنتج كمية كبريتات الكالسيوم الايدراتية (كا كب ٤٠٢٠ يد ١٢) في الحجم المستعمل ومنه تحسب النسبة المئوية للجبس في العينة .

(ب) تقدير الكالسيوم :

يؤخذ ٢٥ ملليمتر من محلول السابق تحضيره في كأس ويضاف اليه ١٠ ملليمتر من محلول ١٠٪ من كلوريد الأمونيوم ثم نقطتين من دليل ميثايل أورنج يغلى محلول ويضاف اليه ٢،٥ ملليمتر من محلول مشبع من اكسالات الأمونيوم نقطة نقطة مع التقليل ثم محلول ايدروكسيد الأمونيوم باحتراس حتى يتعادل ويصبح قلوي خفيف - يغلى ٥ دقائق مع تغطية الكأس ثم يترك لثاني يوم حيث يرشح ويغسل الراسب \times بما مقداره ماء مقطر وساخن حتى يتخلص من الكلوريد - تشقب ورقة الترشيح بعد وضع نفس الكأس السابق الترسيب فيه أسفل قمع الترشيح حيث يتم نقل الراسب للكأس مع غسل ورقة الترشيح جيداً بحامض كبريتيك ١:٤ ساخن . يسخن حتى بدء الغليان ثم يعدل بمحلول منبرمنجنات البوتاسيوم ثم توضع ورقة الترشيح داخل الكأس وتقلب جيداً ويعاد التنفيط بالبرمنجنات اذا احتاج الأمر حتى يظهرلون بنفسجي خفيف لا يزول - بالتشكل - يقدر الكالسيوم بضرب بضربي رقم التعادل $\times ٢٠٠$. ومنه تحسب النسبة المئوية ويجب أن تغطي كمية الكالسيوم الموجودة كمية الكبريتات الموجودة بالجبس .

(ج) تقدير كلوريد الصوديوم :

يوزن ٥ جم من العينة ويضاف اليها ١٠٠ ملليمتر ماء مقطر وترج جيداً ثم يقدر فيها الكلوريد باستعمال محلول عياري من نترات الفضة مع استعمال كرومات البوتاسيوم كدليل

(د) تقدير النعومة :

تقدير النعومة في الجبس بوزن العينة كلها ثم امرارها من منخل سعة ثقوبها ٢ مم $\times ٢$ ثم منخل سعة ثقبه ١ مم $\times ٢$ وتقدير منها النسبة المئوية للنعومة بالنسبة لما يمر من كلا المنخلين من الجبس .

(هـ) تقدير العناصر الصغرى :

يتم تقدير العناصر الصغرى باحدى الطرق المعتمدة .

جدول بالتجاوزات المسموح بها في التحليل

التجاوز	السماد
٥٪ آزوت	نترات الجير
٣٪ آزوت	نترات الصودا
٣٪ آزوت	سلفات النشار
٧٥٪ آزوت	نترات النشار
٧٥٪ آزوت	نترات النشار الجيري
٧٥٪ آزوت	نترو سلفات النشار
١٪ آزوت	اليوريا
٥٪ فو٢٠	سوبر فوسفات الجبس العادي
٥٪ فو٢٠	سوبر فوسفات الجير العادي
٥٪ فو٢٠	خبث الحديد
٢٪ بو٢٠	سلفات البوتاسيوم
٢٪ بو٢٠	كلوروالبوتاسيوم
٥٪ آزوت (إذا كانت نسبته لا تزيد عن ٢٠٪)	الأسمندة المركبة
٥٪ آزوت (إذا كانت نسبته لا تزيد عن ٢٠٪)	والأسمندة المخلوطة
٥٪ فو٢٠ (إذا كانت نسبته في السماد لا تزيد عن ١٥٪)	وأسمندة الرش
٥٪ فو٢٠ (إذا كانت نسبته في السماد لا تزيد عن ١٥٪)	
٥٪ بو٢٠ (إذا كانت نسبته في السماد تزيد عن ٤٠٪)	
±٢٪ كبريتات كالسيوم وعلى ألا تزيد كلوريد الصوديوم عن ٣٪ ±٠،٣	الجبس الزراعي (لا يقل عن ٧٥٪ كبريتات كالسيوم ايدراتيه)

ملحق رقم (٣)
جدول فئات المصاريف الخاصة بالتحليل
(١) الأسمدة العضوية والبلدية :

جنبية	
٠	* تقدير الرطوبة *
٥	* فقد بالحرق (مادة عضوية)
١٥	* أزوت كلى *
٥	* الكثافة الظاهرية
٥	* كلوريد الصوديوم
	(٢) الأسمدة الكيماوية :
	(١) الأسمدة الأزوتية :
١٥	- تقدير الأزوت الذائب الكلى
١٠	- تقدير الأزوت النشادرى
١٥	- تقدير الأزوت النيتراتى
١٠	- تقدير المصفات الطبيعية
١٠	- تقدير حامض مفرد
	(٢) الأسمدة الفوسفاتية :
٥	- تقدير الرطوبة
١٥	- حمض الفوسفوريك الذائب فو ٥١٢
١٥	- حمض الفوسفوريك الذائب في حامض الستريك فو ٥١٢
١٥	- حمض الفوسفوريك الكلى
	(٢) الأسمدة البوتاسية :
١٥	- تقدير البوتاسا الذائبة بو ١٢
١٠	- تقدير الكبريتات
١٠	- تقدير الكلوريدات
	(٣) الأسمدة الورقية :
١٥	- تقدير عنصر ما
١٠	- تقدير الكثافة
٢٥	- تقدير المادة المخلبية